

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 326 @ وَلَوْ بَاعَ ذُو الْجُنْدُونَ الْمُطْبِقَ مَالَهُ ، أَوْ الصَّيَّيَّ
غَيْرُ الْمُؤْمِيَّزِ مِنْ آخِرَ فَلَوْلِيَّهِ ، أَوْ وَصِيَّهِ اسْتَرْدَادُ الْمَالِ
. رَاجِعُ الْمَادَّةِ (97) . وَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ بَيْعُ مَنْ كَانَ مَرِيضًا
وَفَاقِدًا عَقْلَهُ فَقَدًا تَامًا وَلَوْ تَسَلَّمَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ .
أَمَّا بَيْعُ الْمُجُنْدُونَ جُنْدُونًا غَيْرَ مُطْبِقٍ فَصَحِيحٌ . انْظُرْ
الْمَادَّةَ 980 (رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْحَجَزِ ، وَعَلَيَّ
أَفَنْدِي) . اخْتِلَافٌ : إِذَا ادَّعَى الْبَائِعُ أَنْزَّهُ بَاعَ فِي حَالِ جُنْدُونِهِ
وَإِذَا ادَّعَى الْمُشْتَرِي أَنْزَّهُ بَاعَ فِي حَالِ صَحْوِهِ وَأَقَامَ كُلُّ مَنْهُمَا
الْبَيِّنَاتِ عَلَى مَا ادَّعَى فَتُرْجَحُ بَيِّنَةُ الصَّحْوِ . رَاجِعُ
الْمَادَّةِ (706) وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ مَالَهُ مِنْ آخِرَ وَبَعْدَ
ذَلِكَ ادَّعَى بِأَنْزَهُ قَدْ بَاعَ ذَلِكَ الْمَالِ وَهُوَ سَكْرَانٌ ؛ فَلَا
تُقْبَلُ دَعْوَاهُ وَلَوْ أَثْبَتَتْهَا وَيَكُونُ الْبَيْعُ صَحِيحًا . وَحُكْمُ
شِرَاءِ السَّكْرَانِ كَذَلِكَ . ' الْكَفَاوِيُّ ' ، وَتَرْجِيحُ الْبَيِّنَاتِ
لِلْخِصَالِ فِي الْبَيْعِ ' . أَمَّا الصَّيَّيُّ الْمُؤْمِيَّزُ إِذَا كَانَ مَأْدُونًا
فَبَيْعُهُ ، أَوْ شِرَاؤُهُ صَحِيحٌ وَنَافِذٌ وَكَذَا إِذَا كَانَ غَيْرَ مَأْدُونٍ
وَكَانَ بَيْعُهُ ، أَوْ شِرَاؤُهُ لِنَفْسِهِ وَلَيْسَ فِيهِ غِبْنٌ فَاحِشٌ عَلَى
أَنْزِهِ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَارَةِ وَلِيَّهِ ، أَوْ إِجَارَتِهِ بَعْدَ بُلْغُوغِهِ
وَإِنْ وَقَعَ الْبَيْعُ بِضِعْفِ الْقِيَمَةِ وَالشِّرَاءُ بِنِصْفِهَا وَكَانَ ذَا
نَفْعٍ لَهُ فَإِذَا أَجَارَ الْوَلِيُّ الْبَيْعَ ، أَوْ الشِّرَاءَ ، أَوْ أَجَارَهُ
هُوَ بَعْدَ الْبُلْغُوعِ ؛ نَفَذَ وَلَزِمَ وَإِلَّا صَارَ مُنْفَسَخًا وَلِيَّيَّ
الصَّيَّيَّ ، أَوْ لِلصَّيَّيِّ نَفْسِهِ بَعْدَ الْبُلْغُوعِ اسْتَرْدَادُ الْمَبِيعِ ،
أَوْ الذَّمِّ . فَعَلَيْهِ لَوْ بَاعَ الصَّيَّيُّ الْمُؤْمِيَّزُ الْمُحْجُورُ
طَاحُونَتَهُ الْمُؤَمَّلُوكَةَ مِنْ آخِرَ بِدُونِ إِذْنِ وَلِيَّهِ بِفَرَسٍ
وَسَلَّامَهَا لِلْمُشْتَرِي وَاسْتَلَّامَ هُوَ الْفَرَسَ وَلَمْ يُجْزَ ذَلِكَ
الْوَلِيُّ وَلَا هُوَ بَعْدَ الْبُلْغُوعِ وَأُتَتْجَتْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ثُمَّ
اسْتَرَدَّ الصَّيَّيُّ الطَّاحُونَ فَلِلْمُشْتَرِي اسْتَرْدَادُ فَرَسِهِ مَعَ
نَوَاتِجِهِ مِنْ الصَّيَّيِّ . ' عَلَيَّ ' أَفَنْدِي قَبِلَ الْبَيْعَ الْفَاسِدَ '

وَإِذَا أَجَازَ الصَّابِيُّ بَيْعَهُ ، أَوْ شَرَّاهُ بِعَدِّ الْبُلُوغِ نَفَذَ مَا لَمْ يَكُنْ الْقَاضِي ، أَوْ الْوَصِيُّ ، أَوْ الْوَلِيُّ قَدْ فسخه . أمّا البيع المذکور ؛ فلا يكون نافذاً بمجرّد البلوغ .

الأَنقرُويّ في : فصل في البيع الموقوف . اخترلاف : إذا ادّعى البائع قائلًا : إنني بعيت مالي هذا في حال صغري وادّعى المشتري ببيعته إيساه بعْد البلوغ وأقام كلّ منهُما البيّنة على دعواه ترجّحُ بيّنة المودّعي ؛ لأنّها بيّنة إثبات لا لمُرّ العارضة أمّا إذا لم يكن لأحد الطّرفين بيّنة ؛ فالقَوْلُ لمن يدّعي البيع في حال الصّغر ؛ لأنّه على الأصل . (ترجّحُ البيّنات ، وتوجّبه المهمّات) . لكنّ بيع الصّابيّ غير المأذون ، أَوْ شَرَّاهُ إذا كان فيه غبن فاحشٍ عليّهِ باطلٌ ولو أجازهُ الوليّ ، أَوْ أجازهُ هو بعْد البلوغ إذ لا يصحّ هذا البيعُ أَوْ الشّرّاءُ لو وقّع من الوليّ كما جاء في المادّة 58 فبالبطلان أن يكون كذلك إذا وقّع منه . إلا أنّ بيع الصّابيّ المُميّز غير المأذون أَوْ شَرَّاهُ بالوكالة صحيحٌ ونافذٌ ولا عُهدةً عليّهِ من جرّاء ذلك وإنّما العُهدة على مؤكّليه . (انظر المادّة 1458 ردّ المُحتار في البيع الفاسد) . أمّا إذا باع إنسان شيئاً من صابيٍّ محجورٍ وسلّمه إليّهِ واستهلك الصّابيُّ ذلك المال فيكون الصّابيُّ ضامناً على رأّي الأوليّ مالم الثّاني كما جاء في المادّة 960 وهذا هو الصّحيح ' ردّ المُحتار في القرض ' . وأمّا إذا تلاف ذلك الشّيء بنفسه ؛ فلا يكون الصّابيُّ ضامناً . (انظر المادّة 370) . - * * * * (المادّة 363) : المَحَلُّ القابل لحكم البيع عبارة عن المبيع الذي يكون مَوْجُودًا ومقدور التّسليم ومالاً متقدّوّمًا . فبيع الموعّدوم ومال ليس بمقدور التّسليم ومال ليس بمال متقدّوّمٍ باطلٌ . يعنّي البيع الذي يقع على محلٍّ أي مبيع غير مُستكملٍ للشّرُوط الآتية :